ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية الحقوق
College of Rights

The right to use a pseudonym via the Internet - a comparative study -

Dr. Baidaa Abd ALJawad Muhammmad Tawfiq
College of Rights, Mosul University, Nineveh, Iraq
bydaa_law@uomosul.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 18 Oct 2022
- Accepted 13 Nov 2022
- Available online 1 Dec 2022

Keywords:
- Digital Invisibility.
- Pseudonym.
- Controls

Abstract: Any person urgently needs to be free of himself and feel calm and serenity, away from people's monitoring of what he says and expresses from thoughts, opinions and attitudes on the Internet, and he can achieve this greatly when he enjoys the right to anonymity via the Internet or the right to use a pseudonym, which means "the right of any person to entering the Internet by another name other than his real name, or with another identity other than his real identity" however enjoying this right does not prevent the Internet user from using his real name and identity, so it remains a private matter. And this solution is of great importance because of its modernity and constitutes one of the new digital rights conception imposed by the electronic judiciary, which is an extension of human rights in the tangible world ، but does enjoying this right give its holder protection from any tracking or issue when he commits acts that constitute crimes via the Internet? but is the enjoyment of this right given to its owner the potection from any tracking or matter when committing acts that constitute crimes via the Internet? and can he hold off his right against leaking any information about his real identity without his permission? and does this obligate the online shelter operators to break this confidentiality upon request from the competent authorities.

© 2022 TUJR, College of Right, Tikrit University

الحق باستخدام اسم مستعار عبر الانترنت
- دراسة مقارنة -

م.د. بيداء عبدالجواد محمد توفيق
كلية الحقوق، جامعة الموصل، نينوى، العراق
bydaa_law@uomosul.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ١٨ / تشرين الاول / ٢٠٢٢
- القبول : ١٣ / تشرين الثاني / ٢٠٢٢
- النشر المباشر : ١/ كانون الأول /٢٠٢٢

الكلمات المفتاحية :
- التخفي الرقمي.
- اسم مستعار.
- ضوابط.

الخلاصة: ان اي انسان بحاجة ماسة بان يخلو بنفسه ويشعر بالهدوء والسكينة بمنأى عن مراقبة الناس بما يدليه ويعبر عنه من افكار واراء ومواقف عبر النت ، ويمكنه ان يحقق ذلك بشكل كبير عندما يتمتع بالحق بالمجهولية عبر الانترنت او الحق باستخدام اسم مستعار والذي يقصد " حق اي انسان بالدخول لشبكة الانترنت باسم اخر غير الاسم الحقيقي له او بهوية غير هويته الحقيقية " ، لكن التمتع بهذا الحق لا يمنع مستخدم الانترنت ان يستخدم اسمه وهويته الحقيقية فهذا يبقى شاناً خاص به.

ولهذا الحق اهمية كبيرة لحداثته ولكونه يشكل احد صور الحقوق الرقمية الجديدة التي فرضها الفضاء الالكتروني ، والتي تعد امتداد لحقوق الانسان بالعالم المحسوس ،لكن هل ان التمتع بهذا الحق يعطي لصاحبه الحماية من اي تعقب او مسألة عند ارتكابه لأفعال تشكل جرائم عبر النت ، فهل يمكنه التمسك بهذا الحق ضد تسريب اي معلومات عن هويته الحقيقية دون اذنه وهل يلزم متعهدي الايواء على الشبكة بفض هذه السرية عند طلب ذلك من الجهات المختصة .

© ٢٠٢٢، كلية الحقوق، جامعة تكريت

المقدمة :

لقد دخل الانترنت لجميع مجالات الحياة واصبح استخدام الانترنت سمة من سمات الحياة المعاصرة التي نعيشها ، فلقد ازداد عدد مستخدمي الانترنت بجميع بلدان العالم ويستطيع كل مستخدم الدخول لعام الأنترنت باستعمال اسم مستعار ، وهذا ما عبر عنه الحق باستخدام اسم مستعار او الحق بالتخفي الرقمي او الالكتروني ويقصد به حق كل شخص متواجد على الانترنت بعدم الافصاح عن اسمه الحقيقي او هويته الحقيقية ، حيث ان عدم الكشف عن الهوية الحقيقية لأي شخص تسمح او تسهل له التعبير عن افكاره بكل حرية دون الشعور باي خوف او وجل من الانتقام من اي جهة ، او الشعور بانه مراقب وهذا يؤدي لتعزيز وتدعيم وتحقيق الديمقراطية باي بلد بشكل حقيقي لذا تحرص المجتمعات الديمقراطية على كفالة هذا الحق ليس بسبب القوانين الحامية لهذا الحق فقط وانما بتكريس القيم النبيلة بالمجتمع بمنع المتطفلين من مراقبة الاخرين .

اهمية البحث :-

يعد الحق باستخدام اسم مستعار عبر الانترنت من الحقوق الحديثة النشأة ارتبطت ولادته بظهور الانترنت وازدياد عدد مستخدميه ، لذا نال هذا الحق الاهتمام الدولي لحداثته ، كما ان اهميته تتمثل كذلك بقلة الدراسات القانونية المتعلقة به وبغياب التنظيم التشريعي لهذا الحق بأغلب الدول خاصة وان عدم الكشف عن الهوية الحقيقية عبر الانترنت او المجهولية الالكترونية يعد درع الامان لأي شخص من اي مضايقة او انتقام يتعرض له .

هدف البحث :-

يهدف البحث الى تسليط الضوء على التعريف بهذا الحق وبيان تمييزه عن غيره وكذلك معرفة ضمن اي جيل من اجيال حقوق الانسان ينتمي ، وهل يمكن ان نعده من الحقوق الاساسية للإنسان، هذا فضلاً عن بيان اساسه القانوني وضوابطه .

اشكالية البحث :-

لقد ازداد عدد مستخدمي الانترنت مع انتشار ثورة الانترنت ولكل مستخدم الحق بالولوج للأنترنيت باسم مستعار ،ولكن هل التمتع بهذا الحق يكون وسيلة لمنع الدولة من تعقب مستخدمي الأنترنت في حالة ارتكابهم لجرائم بالفضاء الالكتروني لعدم معرفة الهوية الحقيقة لا شخاصهم، من هذه الاشكالية الرئيسية تثار عده تساؤلات تأتي في مقدمتها ما المقصود بهذا الحق ؟، وبما يختلف او يتميز عن غيره من الحقوق المشابهة له ؟ ،وضمن اي نوع من انواع الحقوق يمكن ادراجه ؟، وما هو اساسه القانوني ؟، وماهي ضوابطه خاصة وانه كأي حق من حقوق الانسان يعد حق نسبي ؟، وهل نظمه المشرع العراقي ؟، جميع هذه التساؤلات ستكون محور بحثنا هذا .

فرضية البحث :-

هل ان اقرار الحق باستخدام اسم مستعار او الحق بالتخفي الالكتروني او المجهولية الالكترونية بالدستور او القانون العادي يكفل حماية لهذا الحق ويمنع تجاوزه ممن يتمتعون به ، ام ان اقرار الحق لا يكفي وانما ينبغي على السلطة التشريعية فيما تصدره من قوانين منظمة لهذا الحق ان تلزم متعهدي الايواء او مقدمي خدمة الأنترنيت طلب المعلومات والبيانات المعينة الخاصة بالمستخدمين والاحتفاظ بها لتمكين الدولة من تعقب مرتكبي الجرائم بالفضاء الالكتروني و الكشف عن الهوية الحقيقية لهم اذا طلبت السلطة القضائية ذلك .

منهجية البحث :-

تم اعتماد المنهج الاستقرائي التحليلي للنصوص القانونية الواردة بالإعلانات والمواثيق الدولية والقوانين ذات العلاقة بالموضوع ، فضلاً عن المنهج المقارن بالرجوع لقوانين بعض الدول المنظمة لهذا الحق ومعرفة موقف المشرع العراقي من ذلك .

هيكلية البحث :-

لقد قسم البحث فضلاً عن هذه المقدمة وخاتمة لمبحثين، المبحث الاول بعنوان التعريف باسم مستعار عبر الانترنت ولقد قسم لمطلبين بينا في الاول تعريف هذا الحق ولقد تم تعريفه لغة واصطلاحا، اما الثاني فكان عن تمييز هذا الحق عن ما يشابهه من حقوق الانسان الاخرى، اما المبحث الثاني بينا فيه الاساس القانوني لهذا الحق وضوابطه ولقد قسم لمطلبين ايضا الاول كان عن الاساس القانوني لهذا الحق، والثاني عن ضوابطه في كل من فرنسا ومصر والعراق .

المبحث الاول

التعريف بالحق باسم مستعار عبر الانترنت

بعد ظهور الانترنت في السنوات الاخيرة من القرن الماضي ، ودخوله لجميع المجالات في الحياة ، ازداد عدد مستخدميه في جميع انحاء العالم واصبح جميع الافراد يتمكن من الولوج للشبكة والاتصال والاجتماع مع غيرهم، لذا فبيئة الانترنت فرضت ظهور حقوق جديدة للإنسان تماثل وتقابل الحقوق الموجودة في العالم المحسوس عرفت بالحقوق الرقمية التي تشكل الحقوق الاساسية للإنسان في الفضاء الافتراضي الذي يتواصل ويلتقي ويجتمع عبره الافراد .

والحقوق الرقمية [١] ماهي الا "حق كل فرد في الوصول واستخدام وانشاء ونشر محتوى رقمي ، واستخدام اي حواسيب ، او اي اجهزة اخرى او برمجيات او شبكة اتصال دون قيود "[١] ، لذا فهي حقوق الانسان بالعالم المعاصر .

---

(١) لقد تميزت هذه الحقوق بعدة خصائص تمثلت بانها حقوق قانونية اي انها حقوق اوجدها القانون فهي ليست حقوق اصلية متجذرة بالفطرة الانسانية ،وهي حقوق حديثة معاصرة اوجدتها بيئة الانترنت وهي حقوق عالمية فهي تستمد عالميتها من عالمية شبكة الانترنت (الشبكة الدولية للمعلومات) كما انها حقوق اساسية فهي ليست حقوق ثانوية او ترفيهية للإنسان ،هذا فضلاً عن انها حقوق داعمة ومعززة لحقوق الانسان الاخرى بكل انواعها واجيالها . لمزيد من التفصيل ينظر :

د. وسام نعمت ابراهيم السعدي ، الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع للدراسات القانونية الذي اقامته كلية القانون بجامعة تشيك الدولية في ٣٠ /٤/ ٢٠١٩، ص٣٥٤ .

ويشكل الحق في استخدام اسم مستعار عبر الانترنت احد صور هذه الحقوق فهذا الحق يُمكن صاحبه من التعبير عن رأيه بمطلق الحرية دون الخوف من المراقبة او التعقب ، لذا فهذا الحق يعد درع الحماية او الوقاية لأي شخص من المضايقات التي يتعرض لها عبر الانترنت، فيه يستطع الانسان التواصل مع الاخرين والادلاء بآرائه بمطلق الحرية دون معرفة هويته او دون ان يكون مجبر للكشف عن هويته لذا فهو الحق يعد سياج الامان لممارسة حرية الرأي والتعبير [٢] عبر الانترنت لهذا فهو يعزز هذه الحرية ويدعمها فبواسطه يمكن الادلاء بالآراء بحرية دون خوف او وجل عند غياب الهوية الحقيقية او الاسم الحقيقي لمن يدلي بها .

ولأجل الاحاطة الوافية بهذا الحق سنتناول تعريفه وتمييزه عن غيره من الحقوق في المطلبين الآتيين وكما يلي :

المطلب الاول / تعريف الحق باسم مستعار (الحق بالتخفي الرقمي)

لأجل الوصول لتعريف هذا الحق لابد من الوقوف على المعنى اللغوي له ثم الاصطلاحي

الفرع الاول / التعريف اللغوي

وبالرجوع لتعريف كلمة الحق يلحظ انها وردت بمعاني مختلفة ، فالحق في اللغة يعني الوجوب والثبوت ، يقال: حق الامر يحق ويحقَ(بكسر الحاء وضمها)، حقا وحقوقاً ، صار حقً وثبت [٣] .

والحق نقيض الباطل بقوله تعالى " وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"[٤].

اما معنى اسم مستعار باللغة فهو مفعول من استعار ، واسم مستعار هو اسم غير الاسم الحقيقي يسمى به الشخص ، كما ان التخفي عن الانظار معناها التستر والتواري [٥].

---

(١) محمد طاهر ، الحريات الرقمية – المفاهيم الاساسية ، ط١ ، مؤسسة الرأي والتعبير ، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦ .

(٢) كما انه يعد مظهر من مظاهر حرية الرأي والتعبير فهذا ما اكدته المحكمة العليا الامريكية بإحدى قرارتها حيث اكدت مشروعية الكلام المغفل وانه مظهر من مظاهر حرية الحديث وانه مشمول بالحماية الدستورية المقررة لحرية الحديث فجاء بالقرار " ان قرار المؤلف ان يظل مغفلاً هو احد مظاهر حرية الحديث المحمية بموجب التعديل الاول للدستور ،وان غفليه احد المؤلفين ليس سبب كافياً عادة لاستبعاد عمله من الحماية بموجب التعديل الاول " للمزيد من التفصيل ينظر : د. رامي محمود الجالي ، العمل الصحفي الالكتروني مشروعيته واثره على الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٩ ، ص٩٤ .

(٣) محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص١٤٦ .

(٤)سورة البقرة ، الآية /٤٢.

(٥) معجم المعاني الجامع عبر الموقع الالكتروني :.

تاريخ الزيارة :٢٠٢٢/٨/٢١ www.almaany.com

وعليه فالمعنى اللغوي بالحق باسم مستعار يتمثل بان يثبت او يكون للشخص اسم غير الاسم الحقيقي له .

الفرع الثاني / التعريف الاصطلاحي

اما التعريف الاصطلاحي لهذا الحق فلقد عرف بانه " حق كل شخص في التواجد على شبكة الانترنت دون ان يكون مجبراً على الكشف عن هويته الحقيقية ، شريطه ان لا يضر ذلك بالنظام العام وحقوق وحريات الغير "[١] .

وعرف بانه " مشاركة الفرد في الانترنت والتعبير عن رأيه دون اظهار اسمه وبياناته الشخصية من خلال استخدام اسم مستعار "[٢]، كما ان هناك من عرف الغفلية الالكترونية بانها " تقنية تمكينية تعطي المستخدمين القدرة على القيام ببعض الاشياء دون ان يكونوا معينين "[٣].

وكلمة (anonyme) وهي ترجمة لهذا الحق هي كلمة يونانية الاصل تعني التخفي ويقصد بها بدون اسم[٤] ، وعليه من التعاريف السابقة يتضح ان هذا الحق يتيح لأي فرد امكانية التواجد او الولوج لشبكة الانترنت دون الافصاح او الكشف عن اسمه الحقيقي او هويته الحقيقية ويمكنه ان يختار الاسم او الهوية التي يريدها لتكون هويته عبر الانترنت لذا فيمكننا تعريفه بانه (حق لكل انسان بالدخول الى الانترنت والاتصال مع غيره والادلاء بآرائه دون ان يكون مجبراً على الكشف عن هويته الحقيقية) .

ولقد نالت المجهولية او الغفلية عبر الانترنت الاهتمام الكبير بالفترة الاخيرة بالعديد من الانظمة القانونية، ومع ذلك لها صور خارج الحياة الرقمية فكبار الكتاب والفنانين ورجال الحرب والسياسية يمكنهم استخدام اسماء مستعارة فهناك من يرسم لوحة ويضع اسم مستعار عليها ،لكن ما يميز البيئة الرقمية هو انها اعطت هذا الحق لكل شخص [٥]، طبعاً الى جانب بقاء حق الشخص في استخدام هويته او اسمه الحقيقي عبر الانترنت فهذا الشيء يبقى شأن خاص به .

---

(١) موساوي عبد الحليم ، الحق في الخصوصية في ظل الاعلام الرقمي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد (05) ، العدد (01) ، ٢٠٢٢ ،ص١٢٥٦..

(٢) د. وائل احمد علام ، حدود حرية التعبير عن الرأي الانترنت ، دراسة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة الامن القانوني ،العدد (٢) ،٢٠١٢ ، ص٤٥ . .

(٣) اروى تقوى ، الغفلية على الانترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية ، مجلة المنارة ، المجلد (٢٠) ،العدد (٢ /أ) ، ٢٠١٤ ، ص٤ .

(٤) د. رامي محمود الجالي ، مصدر سابق ، ص ٨٢ .

(٥) المصدر نفسه، ص ٨٣ .

المطلب الثاني / تمييز الحق باسم مستعار عن غيره من الحقوق

قد يتشابه هذا الحق مع غيره بعدم ابراز هوية او اسم الشخص الحقيقي ، او قد يكون التشابه بالالتقاء بالصفة الالكترونية ، لذا لأجل معرفة هذا الحق وبيان حدوده ارتأينا تميزه عن تلك الحقوق المتمثلة بالحق في الخصوصية الرقمي ، والحق في البقاء بطي النسيان الرقمي ، والحق في سر التحرير ضمن الفروع الاتية :-

الفرع الاول/ تميزه عن الحق في الخصوصية الرقمي

يملك الانسان بالواقع المحسوس الحق في الخصوصية حيث ان لكل انسان حياته الخاصة باعتباره فرد قائم بذاته له اسراره التي يجب ان لا يطلع عليها الاخرون ومن مظاهر الحق في الخصوصية بالإضافة لحرمة الحياة الخاصة بكل تفاصيلها حرمة المساكن وسرية المرسلات الشخصية [١] .

لذلك فتعرف الخصوصية بانها " كل الامور التي تسبب في حرج للشخص امام الغير ويحافظ دوماً على اخفائها ، وهي فكرة تتسم بالمرونة والنسبية فما هو خصوصي لشخص ليس من قبيل الخصوصية لأخر وتختلف من مجتمع لآخر وتختلف باختلاف الزمان والمكان "[٢] .

يقابل الحق بالخصوصية بالعالم الواقعي الحق بالخصوصية الرقمي بالواقع الافتراضي وهو من الحقوق الرقمية والذي يعني حماية كل ما يتعلق بالبيانات الشخصية لأي فرد والتي تنشر ويتم تداولها من خلال الوسائط الرقمية وتتمثل البيانات الشخصية بالحسابات البنكية ، والبريد الالكتروني ، والصور الشخصية ومعلومات عن المسكن والعمل وكل البيانات التي نستخدمها في تفاعلها على الانترنت اثناء استخدام اي وسيلة من وسائل الاتصال الرقمي بالأنترنت [٣].

فالخصوصية الرقمية هي امتداد للحق بالخصوصية عموماً والذي هو حق قديم ولكن له ابعاد جديدة نتيجة للتطورات التقنية التي يعيشها العالم .

ويعرف الحق بالخصوصية الرقمي بانه " حق الفرد في حفظ بياناته ومعلوماته الشخصية وحياته الخاصة فللفرد الحق في التراسل دون مراقبة والحق في خصوصية بياناته الموجودة على الانترنت ومنع

([١]) د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ،دار السنهوري ، بيروت ،٢٠١٥ ، ص٧٣ .

([٢]) د. باسم محمد فاضل ، الحماية القانونية للحق في الخصوصية ، ط١ ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧ ، ص١٩.

([٣]) موساوي عبد الحكيم ، مصدر سابق ، ص١٢٥٥ .

فرض اي رقابة عليها"[١] ، او انه " حق الفرد في يضبط عملية جمع المعلومات الشخصية عنه وعملية معاملتها الياً، وحفظها وتوزيعها ، واستخدامها في صنع القرار الخاص به او المؤثر فيه "[٢] .

والفقيه Gavison Ruth جيفسون روث اوضح ان الحق بالخصوصية الرقمي يبنى على ثلاث عناصر وهي (السرية والعزلة والتخفي)[٣] .

وعليه فالخصوصية الرقمية تعطي للفرد مكانه او قدرة التحكم في سرية بياناته الشخصية او ما يتم اطلاع الغير عليه من عدمه .

ويتمثل هذا الحق بحق الفرد في الاستخدام والتشغيل والاتصال بالنت ، والحق بعدم مراقبته والحفاظ على جميع بياناته الشخصية ومعالجتها الكترونياً فضلاً عن عدم الكشف عن هويته .

والبيانات الشخصية تتمثل باسم الشخص الحقيقي وتاريخ ميلاده وصورته الشخصية ورقم جوازه وعنوانه وسلوكه كزائر على المواقع الالكترونية وسرية محادثاته الشخصية وغيرها [٤] .

فالحق في الخصوصية الرقمي هو في حقيقته يحمل معنى الحفاظ على بعض الاشياء او المعلومات بطريقة سرية قد امتد ليشمل حق مستخدمي الانترنت في جعل نشاطهم وبياناتهم في مأمن من ان يتم التعرف عليها من قبل الغير [٥]، وعليه يتضح ان الحق باسم مستعار او الحق بالتخفي الرقمي على الشبكة هو احد صور او مظاهر الخصوصية الرقمية ، لذا فما اختيار الشخص عدم ابراز هويته الحقيقة او الكشف عن اسمه الحقيقي عبر الشبكة العنكبوتية الا صورة او مظهر لحقه في الخصوصية الرقمية .

حيث ان مظاهر الحق في الخصوصية الرقمية تتمثل بالحق في التخفي الرقمي ، والحق في الهوية الرقمية والحق في النسيان الرقمي [٦]، لذا فمعنى تمييز الحق بالاسم المستعار غن الخصوصية الرقمية يتمثل بان كلا الحقين من الحقوق الرقمية والتي تصنف بانها حقوق الجيل الرابع للإنسان حقوق ظهرت

---

(١) امل فوزي احمد عوض ، الحقوق والحريات الرقمية :معالجات قانونية – تقنية – منظور الشريعة الاسلامية ، ط١، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، المانيا ، برلين ، ٢٠٢١ ، ص٤٧.

(٢) د. محمد عبد المحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي ، الكويت ،من دون ناشر ، ١٩٩٢ ، ص٤٥ .

(٣)بن سيد سمير، الجرائم المتعلقة بانتهاك الاحكام الاجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٠ ، ص١٢

(٤)غانية بن كرويدم ، الحقوق الرقمية :الواقع والتحديات ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١٧) ، العدد (٧) ، ٢٠٢٠ ،ص٢٠٣٨.

(٥) د. محمد عبد العال ، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الاساسية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص٧٩ .

(٦) موساوي عبد الحكيم ، مصدر سابق، ص١٢٥٦.

وفرضها التطور الذي يعيشه العالم، كما ان ما الحق باسم مستعار الا احد صور الحق في الخصوصية الرقمي لذا فالخصوصية الرقمية تعد الام الحاضنة للحق في الاسم المستعار .

الفرع الثاني / تميزه عن الحق في النسيان الرقمي

لكل انسان الحق في بقاء ماضيه محاط بسياج من الكتمان وعدم خروجه بعد مرور فترة زمنية عليه الى حيز الضوء وهذا الحق ما هو الا مظهر من مظاهر الحق في الخصوصية .

فعلى الرغم من ان هناك من اعتبر الحق في الدخول بطي النسيان هو حق مستقل عن الحق في الخصوصية ، لان المصلحة التاريخية تستوجب الكشف عن وقائع تتصل بحرمة الحياة الشخصية بالنسبة للشخصيات الشهيرة والتاريخية وبالتالي لا يمكن التمسك بالحق في الخصوصية لنشر تلك الوقائع لتغليب المصلحة العامة على الخاصة [١] .

لكن الرأي الراجح والذي نتفق معه يعتبر الحق في الدخول بطي النسيان احد صور الحق بالخصوصية لان حرمة الحياة الخاصة تشمل خصوصيات الانسان بالماضي والحاضر [٢]

لذلك فالحق في الدخول بطي النسيان او بطي الكتمان الرقمي ما هو الا احد مظاهر الحق في الخصوصية الرقمي ،ولقد عرف بانه " الحق الذي يمنح الاشخاص الوسائل القانونية التي تمكنهم من الحصول على حقهم في النسيان عبر الانترنت ، وذلك من خلال الحد من الاحتفاظ بالبيانات الرقمية الشخصية وامكانية الغاها او سحبها اذا لم يكن هناك داع مشروع لحفظها "[٣].

او انه " الامتياز الذي يتمتع به كل فرد بان لا تكون بعض الاحداث الخاصة به وبعض بياناته متاحة للجميع ، لذا فهو عبارة عن عملية طرح بعض الاحداث والذكريات الخاصة بالفرد من الذاكرة الجماعية"[٤]، كما عرفته اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات بفرنسا (LAC**NIL**) بانه " الامكانية المخولة لأي شخص في التحكم في الاشارة الرقمية الخاصة به وفي حياته الرقمية سواء اكانت عامة او

([١]) د. عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية ومسئولة الصحفي ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨، ص١٨٨.

([٢]) د. باسم محمد فاضل ، مصدر سابق ،ص ص ٢٤- ٢٥ .

([٣]) موساوي عبد الحليم ، مصدر سابق ،ص١٢٥٧ .

[4]) Marylinc Boizord, Letemps, Ledoit aloublie et Ledrat aleffacoment ,Lescahiers delajustice,DOLLOZ,2016,P621..

خاصة "[١]، وبدورنا نعرفه بانه حق الانسان في استرجاع ومحي كل ما يتعلق بحياته الخاصة عبر الشبكة العنكبوتية اي عدم احياء الماضي من جديد او القاء الاضواء عليه.

ومن الجدير بالذكر ان مجال تطبيق الحق في النسيان الرقمي ينحصر او يتحدد بالأثار الرقمية ، اي الذكريات الالكترونية المتمثلة بالبيانات والمعلومات المتعلقة بنشاط الشخص عند استخدامه لأي وسيلة الكترونية والتي تساهم في تحديد هويته الالكترونية كالمدونات او محركات البحث او المواقع التواصل الاجتماعي او مواقع التجارة الالكترونية [٢]، مثال ذلك ان يشارك الشخص او يعلق برأيه على مقال ما منشور ما او ان يكتب مقالا خاصاً به او ان تكون له صور شخصية او مقاطع فيديو على الانترنت ولقد نال هذا الحق الحماية القانونية والقضائية [٣]، اما عن تمييز هذا الحق عن الحق في الاسم المستعار او التخفي الرقمي يتمثل في ان كلاهما من الحقوق الرقمية وكلاهما صور او مظاهر للحق في الخصوصية الرقمي حيث ان الحق بالتخفي يتمثل بحق الشخص في بقاء اسمه او هويته مجهولة عند ولوجه للأنترنت ، في حين الحق في النسيان الرقمي يعني حق الانسان بعدم اعادة نشر بياناته ومعلوماته الشخصية والخاصة الكترونيا فمن حقه كتمانها مهما مضى عليها من الزمن .

---

(١) د. بن عزة محمد حمزة ، الحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة بين القوانين الاوربية والقانون الجزائري ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعتمدة ، العدد (١٤٦)،٢٠٢١ ،ص٦٤ .

(٢) محمود محمد ياسين ، النظام القانوني للحق في الدخول في طي النسيان الرقمي ، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني :تاريخ الزيارة :٢٠٢٢/٩/٣ WWW.egyls.com

(٣) ففي حكم المحكمة الدعوى الكبرى بباريس بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥ تم حماية هذا الحق في قضية ملخصها " اكتشاف المدعية لفيديو اباحي يظهرها في اوضاع مخلة بالحياء متاح عبر مواقع اباحية تظهر روابط الاحالة اليه من خلال محرك البحث كوكل ، مما دفع المدعية المعنية الى مطالبة الاخير بإلغاء فهرسته وفي الوقت الذي رفض فيه محرك البحث الاستجابة لطلبها دافعاً بعدم صلاحيته في ادارة المحتوى ذهبت المحكمة الى احقية المدعية في مطالبتها نظراً لمشاركة المحرك في الضرر اللاحق بها استناداً الى ان مضمون الفيديو يمس بحياتها الخاصة وان من حقها نسيان ما مضى من حياتها ".لمزيد من التفصيل ينظر :د. بن عزة محمد حمزة ، مصدر سابق، ص٦٥.

وفي حكم اخر لمحكمة العدل الاوربية في ٢٠١٤/٥/١٣الزمت فيه المحكمة محرك البحث كوكل بمسح وازالة جميع البيانات الشخصية والقديمة لمستخدميه من جميع روابط المحرك وهذا الحكم جاء على اثر قيام رجل اسباني برفع دعوى قضائية ضد محرك البحث كوكل نتيجة لوجود بياناته الشخصية على موقع كوكل بعد مرور ١٠ سنوات على نشره اعلان كان قد عرض بيته للبيع . للمزيد من التفصيل ينظر :

د طارق جمعه السيد راشد ، الحماية القانونية لخصوصية البيانات الشخصية في العصر الرقمي (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ملحق خاص العدد (٩٢) ،ص٢٤٩.

الفرع الثالث / سر التحرير الصحفي

سر التحرير الصحفي يقصد به ان يكون من حق الصحفي او محرر الاخبار عدم الافصاح بمصادر معلوماته من ناحية ، اذ قد يطلب منه المصدر عدم الكشف عن هويته او اظهارها رغبة منه في الاحتفاظ بحقه في السرية والكتمان من جانب الاعلامي حتى لا يجلب ضرراً او مسؤولية مدنية مباشرة يلتزم الاعلامي بالحفاظ على المصدر وعدم الكشف عنه حفاظاً على السر المهني الذي يعد حق والتزام للصحفي بنفس الوقت[١] .

كما ان سر التحرير بقصد به كذلك حق المسؤول عن التحرير بانه لا يفضي باسم كاتب المقال ،وتجدر الاشارة الى ان المحافظة على سر التحرير لازمة للتأكيد على حرية الصحافة ، فسر التحرير يساهم في كفالة هذه الحرية [٢].

وعليه فسر التحرير يتمثل بمجهولية مصدر معلومات الصحفي او الصحف فضلاً عن مجهولية من يكتب وينشر خبراً او مقال من الصحفيين ، فالصحفي لا يلتزم بالكشف عن مصدر معلوماته وهذا من حقوقه التي كفلها له القانون واكد عليها ، فقانون حماية الصحفيين الفرنسي نصت المادة /٥٢ منه على ان " سرية مصادر الصحفيين مصونة ، لدى ممارسة مهمتهم في اعلام الجمهور.." . وعليه لا يمكن المساس بسرية المصادر بشكل مباشر او غير مباشر الا في حالة الضرورة التي تقتضيها المصلحة العامة او حماية النظام العام للمجتمع ، كأن يكون في كشف ذلك المصدر الكشف عن جريمة ما او معرفة مرتكبيها[٣]، كما ان قانون حماية الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١اكد سرية معلومات الصحفيين اذ جاء فيه " للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته "[٤]، وهذا ما اكدته العديد من القوانين الاخرى [٥]، وعليه لا يمكن اجبار الاعلامي عن الكشف عن مصدر معلوماته لأنه فضلاً عن

---

(١) مصطفى طلاع خليل ، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع (دراسة مقارنة)، ط ١،المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩، ص٥١ .

(٢) د. رامي محمود الجالي، مصدر سابق ص٨٦ .

(٣) د.محمد حسن محرم ، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١٨ ،ص٣١٩ .

(٤) المادة /٤/ البند (ثانياً) من قانون حماية الصحفيين العراقي رقم (٢١) لسنة ٢٠١١ .

(٥) هذا ما اكده ايضا قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ اذ نصت المادة ٨ :منه على ان " لا يجوز ان يكون الرأي الذي يصدر عن الصحفي او الاعلامي او ان تكون المعلومات الصحيحة التي تصدر عن الصحفي او الاعلامي سبباً لمسألته ، كما لا يجوز اجباره على افشاء مصادر معلوماته " .

كون حق للصحفي فان ذلك سيؤدي لفقدان الثقة به والحاقه بالضرر هو والمصدر والمؤسسة الاعلامية نفسها ، كما ان مصدر معلومات الصحفي تمثل راس ماله لذا لا يمكنه البوح به احتراماً للسر المهني والبوح به سيؤدي لهدم حرية الصحافة واهدرها ، اما عن تمييز هذا الحق عن الحق باسم مستعار يلحظ ان الحق بالتخفي يتمثل بمجهولية هوية او اسم من يتصل بالأنترنت وهو حق مكفول لكل شخص في حين ان سر التحرير يقتصر على من يتمتع بصفة الاعلامي او الصحفي .

المبحث الثاني

الاساس القانوني للحق باسم مستعارعبر الانترنت وضوابطه

لهذا الحق كغيره من الحقوق نصوص قانونية اقرتها المواثيق والاعلانات الدولية والدساتير الوطنية كما ان هناك ضوابط تبين حدود الالتزام به وهذه الضوابط نظمتها القوانين الوطنية بالدول ، لكن في الدول التي لم يشهد هذا الحق التنظيم فيها بعد نتيجة لحداثته سيتم الرجوع لمعرفة ضوابطه لسلطة المشرع التقديرية في تنظيم هذا الحق وكذلك لدور الادارة تجاه الحقوق والحريات كسلطة ضبط اداري وكسلطة ضبط قضائي وهذا ما سيكون محور حديثنا في مبحثنا هذا ضمن المطلبين الآتيين :-

المطلب الاول / الاساس القانوني للحق باسم مستعار عبر الانترنت

سنبين الاساس القانوني الدولي لهذا الحق واساسه القانوني الدستوري في الفرعين الآتيين:

الفرع الاول / الاساس القانوني الدولي للحق باسم مستعار عبر الانترنت

بما ان هذا الحق يعد من الحقوق الرقمية التي فرضها التطور الذي يعيشه العالم ويعتبر جزء او صورة من الحق في الخصوصية الرقمي* ،لذا فأساسه القانوني يتمثل بالنصوص التي نصت على الحق في الخصوصية بالعالم الواقعي لعدم وجود الممارسة الالكترونية آنذاك لهذا الحق فيما تم اصداره من مواثيق واعلانات دولية، فالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ اشار لهذا الحق بصورته الواقعية وليس الافتراضية اذ جاء فيه " لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون اسرته او مسكنه او مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ، ولكل شخص حق ان يحميه القانون من قبل ذلك التدخل او تلك الحملات "[1] ولقد جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦بنص مشابه اذ جاء فيه "لا يجوز تعريض اي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في

---

* الخصوصية الرقمية تتمثل بمعلومات شخصية لمستخدم الانترنت كاسمه الحقيقي او صورته او تاريخ ميلاده او عنوانه ورقم جوازه او قد تكون معلومات لا تحدد شخصية المستخدم وانما تحدد سلوكه لموقع ما او محادثات شخصية سرية خاصة به .

(١) المادة /١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.

خصوصياته او شؤون اسرته او بيته او مراسلاته ، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته"[١] ، وجاءت بنص مشابه كذلك الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ اذ جاء فيها "لكل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه مراسلاته "[٢]، والى جانب الاشارة الغير مباشرة لهذا الحق بالمواثيق والاعلانات السابقة جاءت الاشارة اليه بشكل مباشر وواضح في الاعلان الاوربي حول حرية الاتصال عبر الانترنت لعام ٢٠٠٣اذ جاء في المبدأ السابع منه " ينبغي على الدول الاعضاء ان تحترم ارادة مستخدمي الانترنت في عدم الكشف عن هويتهم ، وذلك لضمان حمايتهم من المراقبة على الشبكة ، ولتعزيز حرية التعبير عن المعلومات والافكار "[٣]، وكذلك اشار اليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠١٣/١١/١٧ بالرقم ١٦٦/٦٩ حول الحق في الحياه الخاصة في العصر الرقمي اذ جاء فيه " ان الجمعية العامة ، اذ توكد من جديد مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه واذا تؤكد من جديد ايضاً حقوق الانسان والحريات الاساسية .....، واذ توكد انه يجب على الدول احترام التزاماتها الدولية في مجال حقوق الانسان فيما يتعلق بالحق في الخصوصية عندما تعرض الاتصالات الرقمية للأشخاص و/ او تجمع البيانات الشخصية وعندما تطلب الافصاح عن البيانات الشخصية من اطراف ثالثة بما في ذلك الشركات الخاصة "[٤] .

كما ان القرار اكد ان الحق في الخصوصية الرقمية يضم عدة حقوق منها الحق في التخفي الرقمي ، والحق في النسيان الرقمي ، والحق في الهوية الرقمية [٥] ، وهناك قرار لمجلس حقوق الانسان القرار رقم ٣٢ /١٣ في تموز ٢٠١٦ جاء مقرر ومعترف بان استخدام الانترنت يعد من الحقوق الاساسية للإنسان [٦]، كما ان اللجنة الوزارية بالمجلس الاوربي قد اعطت لمستخدم الانترنت الحق في استخدام اسم مستعار عبر الانترنت ، وذلك في ظل حرية التعبير وحرية التواصل الاجتماعي وحرية ارسال واستقبال المعلومات

---

(١) المادة /١٧ / البند اولاً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

(٢) المادة /٨ /البند اولاً من الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ .

(٣) د. رامي محمود الجالي ، مصدر سابق ،ص٩٦ .

(٤) الامن الرقمي وحماية المعلومات (الحق في استخدام شبكة امنه)، دراسة مقدمة من مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة ،٢٠١٧ . ص١١ .عبر الموقع الالكتروني :

تاريخ الزيارة :٢٠٢٢/٨/٢١ www.hrdoegybt.org

(٥) موساوي عبد الحكيم ، مصدر سابق ، هامش رقم ٦٣ من ص١٢٥٦ .

(٦) اشارالية د. وسام نعمت ، مصدر سابق، ص٣٥٦ .

والافكار بشرط ان لا يكون استخدام الاسم المستعار عائق للوصول الى الهوية الحقيقية لمقدم الخدمة في الحالات الضرورية لكشف الهوية [١] .

وعليه ومما سبق يتضح ان اقرار هذا الحق بالمواثيق والاعلانات الدولية القديمة جاء بشكل غير مباشر من خلال الاشارة للحق في الخصوصية في العالم الواقعي اما الاشارة المباشرة فجاءت بالإعلان الاوربي حول حرية الاتصال عبر الانترنت لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي لسنة ٢٠١٣ وقرار مجلس حقوق الانسان لسنة ٢٠١٦ باعتبار استخدام الانترنت يعد من الحقوق الاساسية للإنسان وما هذه الاشارة المباشرة الا نتيجة للتطور التقني الذي يعيشه العالم ودخول الانترنت لجميع مجالات الحياة وكثرة مستخدميه حول العالم حيث ظهرت الاعلانات وقرارات الامم المتحدة المتعرفة به والمقررة له بنصوص صريحة وواضحة لا لبس فيها .

الفرع الثاني / الاساس الدستوري للحق باسم مستعار

ان اغلب الدساتير خلا من الاشارة الصريحة والمباشرة لهذا الحق والسبب بذلك هو حداثته كما سبق واشرنا ، والاشارة الغير صريحة لهذا الحق جاءت من خلال الاشارة للحق في الخصوصية بشكلها الواقعي .

فالدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ نص على هذا الحق في التعديل التاسع له اذ جاء فيه " ان تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز ان يفسر على انه انكار لحقوق اخرى يتمتع بها الشعب او انتقاصاً منها"، فهذا النص جاء ضامناً للإشارة لكافة الحقوق التي لم ترد بها نصوص خاصة بالدستور فأي حق قد يستجد مستقبلاً ومنها هذا الحق نجد ان الدستور الامريكي قد نص عليها من خلال هذا النص .

وهناك من يرى ان النص على هذا الحق جاء بالتعديل الاول للدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ الذي كفل حرية الحديث والاجتماع والحديث المغفل والاجتماع السري [٢] ، اذ جاء فيه " حرية العبادة والكلام ، والصحافة وحق الاجتماع ..... لا يصدر الكونغرس اي قانون خاص بإقامة دين من الاديان او يمنع حرية ممارسته او يحد من حرية الكلام والصحافة او من حق الناس في الاجتماع سليماً...."، وهذا ما اكدته المحكمة العليا الامريكية بإحدى قراراتها اذ جاء فيه ان " اقرار المؤلف يظل مغفلاً هو احد مظاهر حرية الحديث المحمية بموجب التعديل الاول للدستور ، وان غفليه احد المؤلفين ليس سبباً كافياً لاستبعاد

---

(١) د. رامي محمود الجالي، مصدر سابق ،ص٩٥.

(٢) اروئ تقوى ، مصدر سابق ، ص٥ .

عمله من الحماية بموجب التعديل الاول للدستور" [١]، اما الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ فلقد خلا من الاشارة الصريحة لهذا الحق، ونص عليه بصورة غير مباشرة عبر الاشارة للحق في الخصوصية الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ اذ جاء فيه " للحياة الخاصة حرمة ، وهي مصونة لا تمس وللمرسلات البريدية او البرقية ، او الالكترونية ، والمحدثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة ، وسريتها مكفولة ... " [٢] ، واشار له بنفس الصورة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥النافذ اذ جاء فيه " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية ، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين ، والآداب العامة ....."[٣] فمن صور الخصوصية الشخصية خصوصية الاسم او البيانات الخاصة بالشخص وعليه يتضح ان الدستور الامريكي هو الدستور الوحيد الذي نص على هذا الحق بشكل صريح وواضح في حين ان الدساتير الاخرى اشارت لهذا الحق بشكل غير صريح وغير مباشر عبر الاشارة للحق بالخصوصية بالعالم الواقعي على اعتبار ان كافة الحقوق بالعالم الواقعي تقابلها حقوق بالفضاء الالكتروني وما الحق بالمجهولية الالكترونية الا نتيجة للتمتع بالحق بالخصوصية.

المطلب الثاني / ضوابط الحق باستخدام اسم مستعار عبر الانترنت

ان هذا الحق كأي حق اخر من حقوق الانسان لا يكون مطلق الممارسة فلابد ان تكون ممارسة نسبية ،فهناك حدود يجب على مستخدمي الانترنت عدم تجاوزها عند ممارسة هذا الحق وهذا ما اكده المجلس الاوربي اذ قرر" ان الحق في استخدام الاسم المستعار على الانترنت في ظل حرية التعبير وحرية التواصل الاجتماعي وحرية ارسال واستقبال المعلومات والافكار ، وذلك بشرط الا يكون استخدام الاسم المستعار عائق للوصول الى الهوية الحقيقية في الحالات الضرورية لكشف الهوية "[٤] حيث ان مستخدم الانترنت عند ولوجه باسم مستعار قد يرتكب افعال تشكل جرائم في الفضاء الالكتروني او تهدد امن البلد او النظام العام والآداب العامة وهنا سيكون مسؤولا عن ما أرتكبه ويمكن التعرف على الهوية الحقيقية وملاحقته جنائياً وقضائيا ولا يمكنه ان يحتج بعدم امكانية فض سرية اسمه او هويته الحقيقية تحت ذريعة انه حق مقرر له بالقانون لان اي شخص لا يمكنه التمسك بحق اقره له القانون متى ما تجاوز الحدود المسموحة له لممارسة ذلك الحق فاذا مارس حقه واصاب بذلك ضرر بالمصلحة العامة او

---

(١) المصدر نفسه ، ص٥ .

(٢) المادة /٥٧ من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ .

(٣) المادة / ١٧/ البند / اولاً من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥النافذ .

(٤) د. رامي محمود الجالي ، العمل الصحفي الالكتروني مشروعيته واثره على الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، مصدر سابق ، ص١٠٦ ،

اخل بالنظام العام او الآداب العامة او اضر بحقوق وحريات الاخرى فهنا ستكون حماية الصالح العام او حقوق وحريات الاخرين او الى من حماية القانون لمصلحته .

بالرجوع لمعرفة ضوابط هذا الحق سنبين هذه الضوابط في كل من التشريع الفرنسي والمصري والعراقي في الفروع الاتية :

الفرع الاول / ضوابط الحق باسم مستعار في فرنسا

ان القانون الفرنسي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بالثقة في الاقتصاد الرقمي حدد ضوابط لممارسة هذا الحق تمثلت بحماية حقوق وحريات الاخرين والنظام العام والدفاع الوطني اذ نصت المادة/١ منه على ان " حرية الاتصالات الالكترونية تمارس في اطار احترام الكرامة الانسانية وحرية وملكية الاخرين ، والحفاظ على النظام العام ، وحاجات الدفاع الوطني ....."[١] .

كما ان قانون حرية الاتصالات الفرنسي رقم ١٠٦٧/ ١٩٨٦ والمعدل بالقانون ٦٦٩ /٢٠٠٤جاء في المادة الاولى منه ان " الاتصالات بالوسائل الالكترونية حرة ، الا ان ممارسة هذه الحرية لا تمنع من احترام الكرامة الانسانية وحرمة ملكية الاخرين و حماية الاطفال والمراهقين والحفاظ على النظام العام وحاجات الدفاع الوطني "[٢]، كما ان المادة ٦-٢ من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ فرضت التزام على متعهد الايواء [٣] بطلب البيانات والمعلومات الخاصة بعملائه والاحتفاظ بها من اجل اعطائها للسلطة القضائية عند الطلب ، وعليه فصاحب المضمون يلتزم بان يعطي معلوماته وبياناته الحقيقة لمتعهد الإيواء على ان يلتزم متعهد الايواء طبقاً للمادة ٦-٣ من ذات القانون السابق بالاحتفاظ بتلك البيانات سرية وعدم الكشف عن الهوية الحقيقة لصاحبها الا عند الضرورة [٤].

---

(١) المصدر نفسه ، ص١٠٧ ،

(٢) د.رامي محمود الجالي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الالكترونية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية ،٢٠١٩ ،ص٢٦٨.

(٣) متعهد الايواء هو شخص طبيعي او معنوي يعمل على ايواء صفحات الويب في حساباته من خلال تخزين وحفظ البيانات والمعلومات وتزويد المستفيد من خدماته مقابل اجر متفق عليه بين طرفي عقد الايواء المعلوماتي . لمزيد من التفصيل ينظر :

د. هيفاء مزهر الساعدي ، النظام القانوني لمتعهد ايواء المعلومات عبر شبكة الانترنت ،بحث مقدم لوقائع المؤتمر السادس لكلية القانون جامعة البصرة بالاشتراك مع جامعة شط العرب الجامعة تحت عنوان القانون والاعلام الالكتروني .. الافاق والتحديات المقام في ٢٠٢١/٤/٦، ص١٢٠ .

(٤) د. رامي محمود الجالي ، العمل الصحفي الالكتروني مشروعيته واثره على الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة ،مصدر سابق ، ص١٠٧.

كما ان قانون الاتصالات الالكترونية والبريد الفرنسي والمعدل بالقانون ٢٠١٤/٣٣٤ وضعت المادة ٣٢-١ ضوابط لمشغلي شبكات الاتصالات الالكترونية تمثلت باحترام النظام العام والامن الوطني اذ جاء فيها" ان الهيئة العامة للاتصالات الالكترونية والبريد ARCEP لها ان تضع شروطاً موضوعية وشفافة لاحترام مشغلي الاتصالات الالكترونية لسرية المراسلات وضمان احترام المشغلين لشبكات الاتصالات الالكترونية للنظام العام والتزامات الدفاع والامن الوطني "[١] .

وعليه يتضح ان القوانين الفرنسية اقرت ممارسة هذا الحق في اطار الحفاظ على النظام العام والامن الوطني وحقوق وحريات الاخرين ،كما ان قانون الثقة بالاقتصاد الرقمي اجاز انتهاك المجهولية الالكترونية لمستخدم الانترنت في حالة الضرورة او اخلاله بتلك الضوابط فهنا يمكن معرفة او الكشف عن الهوية الحقيقية لمستخدم الانترنت من قبل متعهد الايواء واعطائها للسلطة القضائية عند طلب ذلك .

الفرع الثاني / ضوابط الحق باسم مستعار في مصر

لم يشهد الحق باستخدام اسم مستعار التنظيم من قبل المشرع المصري، لكن هذا الحق يمكن ان يؤسس على حق الشخص صاحب الشأن في حماية بياناته الشخصية ، فعند الكشف عن الهوية يمسح للمستخدم ان يحتفظ بسرية عده امور منها بياناته الشخصية [٢] ،كما ان البيانات الشخصية قد تكون بيانات شخصية خاصة وقد تكون بينات محددة للهوية وكلاهما محلا للحق بالخصوصية الرقمي ،فقانون مكافحة جرائم المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ عرف البيانات الشخصية بانها " اي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد او يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بينها وبين بينات اخرى "[٣] ، كما ان القانون فرض التزام على مقدمي خدمة الانترنت بعدم افشاء البيانات الشخصية الا عند طلبها وبأمر مسبب من احدى الجهات القضائية "[٤] ،كما ان قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بين المقصود بالبيانات الشخصية بانها " اي بيانات متعلقة بشخص طبيعي محدد ، او يمكن تحديده بشكل مباشر او غير مباشر عن طريق الربط بين هذه البيانات واي بيانات اخرى كالاسم ، او الصوت ، او الصورة ، او رقم تعريفي ، او محدد للهوية عبر

---

(١) . د.رامي محمود الجالي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الالكترونية (دراسة مقارنة)،ص٢٦٩.

(٢) د. رامي محمود الجالي ، العمل الصحفي الالكتروني مشروعيته واثره على الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، مصدر سابق ، ص١٠٣..

(٣) المادة /١ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

(٤) انظر: المادة /٢/ البند / اولاً الفقرة /٢ من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨.

الانترنت"[١]، وعليه فالبيانات قد تكون مباشرة تحدد الشخص الطبيعي وقد تكون غير مباشرة او مشفرة ، كما ان القانون اشار لإمكانية المطالبة بإتاحة البيانات الشخصية من المتحكم والمعالج والحائز بناءً على طلب كتابي يقدم اليه من ذي صفة او وفقاً لسند قانوني "[٢] .

وعليه يتضح من النصوص السابقة ان المشرع لم يشر بشكل صريح لهذا الحق على الرغم من انه اشار للحق في النسيان الرقمي بقانون حماية البيانات الشخصية اذ جاء فيه " ... يكون للشخص المعني بالبيانات ..... التصحيح او التعديل او المحو او الاضافة او التحديث للبيانات الشخصية "[٣] .

لذلك ندعو المشرع المصري لتنظيم هذا الحق بشكل صريح وواضح وبيان ضوابط استعماله او حدود استعماله كغيره من الحقوق والحريات .

الفرع الثالث / ضوابط الحق باسم مستعار في العراق

ان هذا الحق لم يشهد التنظيم في العراق ايضاُ ربما السبب بذلك حداثة هذا الحق هذا فضلاً على ان قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لازال على ادراج مجلس النواب العراقي لعدة دورات ولم يشهد التشريع لحد الان على الرغم من انتشار الجرائم الالكترونية بشكل كبير نتيجة لازدياد استعمال الانترنت بجميع مجالات الحياة، وبما ان الحق بالتخفي الالكتروني لم يشهد التنظيم في مصر والعراق لذلك لبيان الضوابط المنظمة لهذا الحق سيتم الرجوع الى سلطة المشرع في تنظيم الحقوق والحريات العامة ومنها الحق باسم مستعار ، وسلطة الادارة تجاه الحقوق والحريات وسنبينها بشيء من الايضاح وكالتالي :

<u>اولاُ :- سلطة المشرع العادي في تنظيم الحقوق والحريات العامة</u>

عندما يتم اقرار الحق او الحرية من قبل الدولة لأي فرد لا يعني ذلك ان تكون ممارسته مطلقة ، بل لابد من تنظيم الممارسة من قبل المشرع العادي فيما يسنه ويصدره من قوانين وهذا الحق لابد ان يتم تنظيمه بقوانين لأنه من الحقوق الرقمية والتي من ميزاتها انها حقوق قانونية اي انها حقوق تقرها القوانين كما سبق واشرنا ، فالمشرع بالقانون الذي يصدره يرسم حدود ممارسة هذا الحق او تلك الحرية كما ان المشرع العادي عندما يتدخل لتنظيم الحق او الحرية فسلطته في التنظيم لا تكون مطلقة ايضاً ، بل

([١]) المادة /١ من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ .

([٢]) المادة /١٠/الفقرة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ .

([٣]) المادة /٢/الفقرة (١) من قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ .

يملك سلطة تقديرية [١] في ذلك منحها له المشرع الدستوري ، والسلطة التقديرية تكون محددة بضوابط يلتزم بها المشرع عند التنظيم .

وتتمثل تلك الضوابط بضابطين يتمثل الاول بالتزام المشرع عند تنظيم الحق او الحرية ان لا يؤدي الى اهدارهم او الانتقاص منهم اي يتم تنظيم الحق او الحرية دون المساس بجوهرهما لان التنظيم لا يعني الافتئات عليهما وانما يعني العمل على ان يتمتع به الشخص دون مساس بجوهرهما او اصلهما [٢]. لأنه عند المساس بجوهر الحق او الحرية بدافع التنظيم يكون المشرع قد خرج عن حدود السلطة التقديرية الممنوحة له واساء استخدامها ويمكن محاسبته من قبل القضاء الدستوري ، اما الضابط الثاني فيتمثل بالتزام المشرع عن تنظيم الحق او الحرية بمبادئ التناسب والمعقولية اي لابد ان يوازن بين سبب التشريع ومحله اي بين الحالة القانونية او الواقعية التي دعت المشرع للتدخل وبين محل التشريع ، اي الاثر القانوني المراد تحقيقه وهو ما يتحقق بضرورة الموازنة بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات [٣]. وعليه فالمشرع عندما ينظم الحق او الحرية يلتزم بان لا يؤدي التنظيم الى اهدار الحق او الحرية [٤] وبضرورة الموازنة بين المصلحة العامة والحقوق والحريات ، فحماية حق معين لا تعني التضحية بحق اخر او بالمصلحة العامة .

---

(١) تعرف السلطة التقديرية للمشرع بانها " حرية المشرع في المفاضلة وفق اسس منطقية بين بدائل تتزاحم جميعها على تقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد . وتدور جميعها في اطار المصلحة العامة يختار من بينها اقلها تعبيراً للحقوق التي ينظمها واعمقها اتصالاً بالأغراض التي تستهدفها " لمزيد من التفصيل ينظر :د. عبد المجيد ابراهيم سليم ، السلطة التقديرية للمشرع (دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٠ ، ص٣٧٢.
وعرفت ايضاً بانها " تعدد القرارات المتاحة تحت امرة صاحب التصرف وامكانية ان يختار منها القرار الذي يرتضيه " لمزيد من التفصيل ينظر :د. علاء عبد الحسن العنزي ، سعد غازي طالب ، الحدود الموضوعية للاختصاص التشريعي بالبرلمان بموجب القواعد المدونة ، مجلة الحقوقي الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد (١) ، ٢٠١٦ ،ص ٤٧٦.

(٢) د. جعفر عبد السادة بهير الدرجي ، التوزان بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،٢٠٠٩ ، ص٤٣.

(٣) د. عبد المجيد ابراهيم سليم ، المصدر السابق ، ص٥٣٦.

(٤) وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية بإحدى قرارتها اذ جاء فيه " ان الاصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة انها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط معينة تحد من اطلاقها وترسم حدود لممارستها لا يجوز تخطيطها، وكان الدستور اذ تعهد الى السلطة التشريعية بتنظيم موضوع معين فان تشريعاتها في هذا الاطار لا يجوز ان تنال من الحق محل الحماية الدستورية وذلك بالنقص او الانتقاص للمنطقة التي اعتبرها الدستور مجالاً حيوياً لهذا الحق لضمان فعاليته .....".

ثانياً: سلطة الادارة تجاه الحقوق والحريات

ان كانت مسألة تنظيم الحقوق والحريات العامة هي بالأصل من اختصاص السلطة التشريعية ، الا ان ذلك لا يمنع الادارة بالتدخل في مجال الحقوق والحريات ، ومنها الحق باستخدام اسم مستعار عبر الانترنت ، عندما تمارس وظيفتها كسلطة ضبط اداري للحفاظ على النظام العام والآداب ، وتمارس وظيفتها كسلطة ضبط قضائي بضبط مرتكب الجرائم عند وقوعها .

١- **<u>الادارة كسلطة ضبط اداري</u>** :-

فبما ان الوظيفة الاساسية للإدارة تتمثل بحماية النظام العام بجميع عناصره ، عليه تستطيع الادارة تنظيم ومراقبة ممارسة الافراد لحقوقهم وحرياتهم بما يكفل الحفاظ على النظام العام وحمايته [١] .

وهي بذلك تستطيع ان تطالب من يستخدم اسم مستعار عبر الانترنت ان يكشف عن هويته الحقيقية متى ما ارتكب افعال اضرت بالنظام العام ، ويلحظ ان المشرع المصري قد اقام نوع من الضبط الاداري الخاص بشبكة الانترنت يهدف الوقاية من مخاطر الانترنت وما صاحب ظهوره من سوء الاستخدام من قبل بعض الافراد ويطلق عليها " ادارات مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات " او ما تعرف بمباحث الانترنت ، التي انشئت بموجب قرار وزير الداخلية رقم (١٣٥٠٧) لسنة ٢٠٠٢ وهي تابعة للإدارة العامة للمعلومات والتوثيق التابعة لوزارة الداخلية [٢] .

وللحفاظ على النظام العام وتهديدات الفضاء الالكتروني تتخذ هيئات الضبط الاداري عدة وسائل تتمثل بـ (الرقابة الالكترونية ، الحظر الالكتروني، ازالة المنشورات المخلة بالنظام العام والآداب العامة) [٣].

وبما ان الرقابة الالكترونية قد تشكل انتهاك او مساس للحق بالخصوصية يلحظ ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ قيدها بقيدين وهي وجود ضرورة امنية تقتضي استخدام وسيلة الرقابة الالكترونية ، اما القيد الثاني فتطلب ضرورة استحصال امر قضائي لاستخدام الرقابة القضائية [٤].

حكم المحكمة الدستورية العليا بالقضية رقم (٢٧) لسنة ٨ ق دستورية والصادر في ٤ يناير ١٩٩٢ اشار اليه المصدر نفسه ، ص ٥٢٠ .

(١) د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري ، دار ابن الاثير ، جامعه الموصل ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥٦ -١٥٧

(٢) د. رامي محمود الجالي، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الالكترونية دراسة مقارنة ، مصدر سابق ، ص ٢٧١-٢٧٢.

(٣) د، عباس مفرج فحل ، عمر حسين علي ،بدر احمد وهيب ،الضبط الاداري للاستخدام الالكتروني ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس لكلية القانون جامعة البصرة مع كلية شط العرب الجامعة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ ، ص١٠٣ .

(٤) انظر المادة / ٤٠ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

اما امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ فلقد قيد استخدام رئيس الوزراء لهذه الوسيلة في حالات الطوارئ فقط [١] .

٢- <u>الادارة كسلطة ضبط قضائي :-</u>

اما الإدارة تستطيع اتخاذ الاجراءات الضبطية المختصة بعد وقوع الجرية للتحري عن فاعلها واتخاذ الاجراءات القانونية لتقديمه للمحاكمة لينال جزاءه في حال ثبوت ارتكابه للفعل المجرم [٢] .

فمن يدخل للأنترنت تحت اسم مستعار يتعرض للمسألة والمحاسبة متى ما ثبت ارتكابه لأفعال تشكل جرائم ، فالحق بالتخفي الالكتروني لا يمنع عنه المسؤولية وهذا ما اكده اعلان حرية الاتصال في الانترنت الصادر عن مجلس اوربا اذ جاء فيه " من اجل ضمان الحماية ضد الرقابة على الانترنت وتعزيز حرية التعبير عن المعلومات والافكار ، يتعين على الدول الاعضاء احترام أرادة مستخدمي الانترنت في عدم الكشف عن هويتهم ، الا ان هذا لا يمنع الدول الاعضاء من اتخاذ التدابير والتعاون من اجل تعقب المسئولين عن الاعمال الاجرامية ، وفقاً للقانون الوطني والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية وغيرها من الاتفاقيات الدولية في مجال العدالة والشرطة ..... [٣] .

وعليه فارتكاب الجرائم من قبل من يستخدم اسم مستعار عبر الانترنت اي من قبل من يتمتع بحق التخفي الالكتروني لا يعفي عنه المسؤولية، ففي حادثة جرت في فرنسا حيث ان احد الاشخاص تحت الاسم المستعار قام بوضع تدوينات عديدة على موقع (twitter) تحرض على العنصرية وبما ان هذا الفعل يشكل جريمة لمخالفته لقانون الصحافة الفرنسي الصادر ١٨٨١ ، تم الابلاغ عن ذلك وقام موقع (twitter) بمطالبة كاتب التدوينات بإزالتها وتقديم اعتذار عنها لكن الشخص المعني رفض ذلك لذلك قامت شركة جوجل بالإفصاح عن جميع البيانات اللازمة للشرطة من اجل البدء اجراءات المحاكمة [٤].

وعليه من ذلك كله يتضح ان ضوابط الحق بالتخفي الالكتروني تتمثل بضرورة المحافظة على النظام العام بجميع عناصره او المصلحة العامة فضلاً عن حماية حقوق الاخرين وحرياتهم وذلك من خلال التزام المشرع بضرورة الموازنة بين المصلحة العامة وحقوق وحريات الاخرين عند تنظيم اي حق او حرية

---

(١) انظر المادة /٤/٣ من امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ العراقي .

(٢) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ، مصدر سابق ، ص١٥٧ .

(٣) د. رامي محمود الجالي ، العمل الصحفي الالكتروني مشروعيته واثره على الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة ، مصدر سابق ،ص١١٤ .

(٤) د. رامي محمود الجالي ، العمل الصحفي الالكتروني مشروعيته واثره على الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص١١٥ .

وكذلك التزام الادارة بممارسة دورها كسلطة ضبط اداري بالمحافظة على النظام العام والادب العام عند تمتع الافراد بحقوقهم وحرياتهم ومنها الحق باستعمال اسم مستعار وكذلك كسلطة ضبط قضائي بضبط مرتكبي الجرائم عند اساءة استعمال الحق باسم مستعار عبر الانترنت فبإمكانها مطالبة متعهدي الايواء بالكشف عن الهوية الحقيقية لمرتكبي تلك الجرائم.

الخاتمة :

من بحثنا هذا تم التوصل الى الاستنتاجات والتوصيات الاتية :-

اولاً :- الاستنتاجات

١- الحق باسم مستعار عبر الانترنت هو حق لكل انسان بالدخول للمواقع الالكترونية عبر شبكة الانترنت والاتصال مع غيره والادلاء بآرائه دون ان يكون مجبراً عن الكشف عن هويته الحقيقية .

٢- يصنف هذا الحق ضمن حقوق الجيل الرابع للإنسان وهو من الحقوق الرقمية واحد صور الحق بالخصوصية الرقمي .

٣- يعمل هذا الحق على تعزيز وتدعيم حرية الرأي والتعبير فمن خلاله يمكن الادلاء بالآراء دون الشعور بأي خوف او وجل .

٤- يتميز هذا الحق عن الحق بالنسيان الرقمي في ان كلاهما صور للحق في الخصوصية الرقمي ويتمتع بهما كل انسان ، في حين ان الحق بسر التحرير الصحفي هو المجهولية لمن يتمتع بصفة الاعلامي او الصحفي فقط .

٥- الاشارة لهذا الحق بالمواثيق والاعلانات الدولية القديمة جاءت من خلال الاشارة للحق بالخصوصية بالعالم الواقعي ، وهي بذلك اشارة غير مباشرة في حين ان الاشارة المباشرة جاءت بالإعلان الاوربي حول حرية الاتصالات عبر الانترنت لسنة ٢٠٠٣ ، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الحق في الحياة الخاصة في العصر الرقمي لسنة ٢٠١٣ وقرار مجلس حقوق الانسان لسنة ٢٠١٦ باعتبار ان استخدام الانترنت يعد من الحقوق الاساسية للإنسان .

٦- ان المشرع الفرنسي بين ان حدود ممارسة هذا الحق تقف عند المساس بالنظام العام والمصلحة العامة وحقوق وحريات الاخرين ، لكن بظل غياب تنظيم هذا الحق يمكن القول ان السلطة التشريعية بما تملكه من سلطة تقديرية في تنظيم هذا الحق يجب عليها الالتزام بهذه الحدود نفسها وهو ما تلتزم به السلطة الادارية عندما تمارس دورها كسلطة ضبط اداري وقضائي .

٧- لا يمكن التمسك بهذا الحق في حالة ارتكاب مستخدمه لجرائم بالفضاء الالكتروني ، حيث يمكن تعقب مرتكبي الجرائم والمطالبة بكشف هويتهم الحقيقية امام الجهات المسؤولة وعند طلب ذلك منها وهذا ما اقره المشرع الفرنسي او ان تقوم به الادارة كسلطة ضبط قضائي في حالة غياب القانون المقر بذلك .

ثانيا : التوصيات

١- نوصي المشرع الدستوري العراقي بتعديل نص المادة /١٧ / البند اولاً بجعلها "لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية والرقمية بكل صورها ، بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين ، والآداب العامة "

٢- نوصي المشرعان العراقي والمصري بتشريع قانوني ينظم الحقوق الرقمية ، ومنها الحق باسم مستعار عبر الانترنت يتم ايضاح مفهوم هذه الحقوق وضوابطها او حدودها .

المصادر :

اولاً :- المعاجم اللغوية

١- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الفكر ، القاهرة ، ١٩٧٢.

ثانياً:- الكتب

١- امل فوزي احمد عوض ، الحقوق والحريات الرقمية :معالجات قانونية – تقنية – منظور الشريعة الاسلامية ، ط١، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، المانيا ، برلين ، ٢٠٢١,

٢- د. باسم محمد فاضل ، الحماية القانونية للحق في الخصوصية ، ط١ ، المصرية للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٧,

٣- د. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوزان بين السلطة والحرية في الانظمة الدستورية (دراسة مقارنة)، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ،٢٠٠٩,

٤- د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ،دار السنهوري ، بيروت ،٢٠١٥,

٥- د. رامي محمود الجالي ، التنظيم القانوني لحرية الصحافة الالكترونية (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٩,

٦- = = = = = = = = ، العمل الصحفي الالكتروني مشروعيته واثره على الحقوق والحريات العامة دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١٩,

٧- د. عبد المجيد ابراهيم سليم ، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،,٢٠١٠

٨- د. عماد حمدي حجازي ، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ، ,٢٠٠٨

٩- د. ماهر صالح علاوي الجبوري، الوسيط في القانون الاداري ، دارابن الاثير ، جامعه الموصل ، ,٢٠٠٩

١٠- د. محمد حسن محمد محرم ، الحماية الجنائية الموضوعية لحرية التعبير (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ,٢٠١٨

١١- محمد طاهر ، الحريات الرقمية – المفاهيم الاساسية ، ط١ ، مؤسسة الرأي والتعبير ، القاهرة، ,٢٠١٣

١٢- د. محمد عبد العال ، الهيكل الدستوري للحقوق والحريات الاساسية دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ,٢٠١٧

١٣- د. محمد عبد المحسن المقاطع ، حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الالي ، الكويت ،من دون ناشر ، ,١٩٩٢

١٤- مصطفى طلاع خليل ، التنظيم القانوني لحرية الاعلام المرئي والمسموع (دراسة مقارنة) ، ط ١،المركز العربي للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٩.

ثالثاً:- الرسائل العلمية

١- بن سيد سمير، الجرائم المتعلقة بانتهاك الاحكام الاجرائية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة زيان الجلفة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، ٢٠٢٠.

رابعاً :- البحوث

١- اروى تقوى ، الغفلية على الانترنت بين سندان الحق في الخصوصية ومطرقة المسؤولية ، مجلة المنارة ، المجلد (٢٠) ،العدد (٢ /أ) ، ,٢٠١٤

٢- د. بن عزة محمد حمزة ، الحق في النسيان الرقمي دراسة مقارنة بين القوانين الاوربية والقانون الجزائري ، مجلة جيل الابحاث القانونية المعتمدة ، العدد (١٤٦)،,٢٠٢١

٣- د، عباس مفرج فحل ، عمر حسين علي ،بدر احمد وهيب ،الضبط الاداري للاستخدام الالكتروني ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السادس لكلية القانون جامعة البصرة مع كلية شط العرب الجامعة تحت عنوان القانون والاعلام الالكتروني ..الافاق والتحديات بتاريخ ٢٠٢٠,/٤/٦

٤- غانية بن كرويدم ، الحقوق الرقمية الواقع والتحديات ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد (١٧) ، العدد (٧) ، ٢٠٢٠,

٥- موساوي عبد الحليم ، الحق في الخصوصية في ظل الاعلام الرقمي ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد (05) ، العدد (01) ، ٢٠٢٢,

٦- د. هيفاء مزهر الساعدي ، النظام القانوني لمتعهد ايواء المعلومات عبر شبكة الانترنت ،بحث مقدم لوقائع المؤتمر السادس لكلية القانون جامعة البصرة بالاشتراك مع جامعة شط العرب الجامعة تحت عنوان القانون والاعلام الالكتروني .. الافاق والتحديات بتاريخ ٢٠٢١,/٤/٦

٧- د. وائل احمد علام ، حدود حرية التعبير عن الرأي على الانترنت ، دراسة في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان ، مجلة الامن القانوني ،العدد (٢) ،٢٠١٢,

٨- د. وسام نعمت ابراهيم السعدي ، الحقوق الرقمية واليات الحماية الدولية المقررة لها في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان، ، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الرابع للدراسات القانونية الذي اقامته كلية القانون بجامعة تشيك الدولية في ٣٠ /٤/ ٢٠١٩.

خامساً: الاعلانات والمواثيق الدولية والدساتير

*** الاعلانات والمواثيق الدولية:**

١- الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨,

٢- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة ١٩٥٠ .

٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.

***الدساتير :**

١- الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧ النافذ.

٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥النافذ .

٣- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ.

***القوانين :**

١- امر الدفاع عن السلامة الوطنية العراقي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤,

٢- قانون حماية الصحفيين العراقي رقم ٢١ لسنة ,٢٠١١

٣- قانون تنظيم الصحافة والاعلام والمجلس الاعلى لتنظيم الاعلام المصري رقم ١٨٠ لسنة ,٢٠١٨

٤- قانون مكافحة جرائم المعلومات المصري رقم ١٧٥ لسنة ,٢٠١٨

٥- قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠.

سادساً: المواقع الالكترونية :

١- الامن الرقمي وحماية المعلومات (الحق في استخدام شبكة امنه)، دراسة مقدمة من مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة ،٢٠١٧ عبر الموقع الالكتروني :

تاريخ الزيارة :٢٠٢٢ /٨/٢١ www.hrdoegybt.org

٢- محمود محمد ياسين ، النظام القانوني للحق في الدخول في طي النسيان الرقمي ، مقال منشور عبر الموقع الالكتروني :تاريخ الزيارة :٢٠٢٢/٩/٣ www.egyls.com

٣- معجم المعاني الجامع عبر الموقع الالكتروني :.

تاريخ الزيارة :٢٠٢٢/٨/٢١ www.almaany.com

سابعاً : المصادر الاجنبية

[1]) Marylinc Boizord,Letemps,Ledoit aloublie et Ledrat aleffacoment ,Lescahiers delajustice,DOLLOZ,2016,

Reverences :

First: -linguistic dictionaries

1- Muhammad bin Abi Bakr bin Abdel kader al-Razi, Mukhtar al-Sahah, Dar al-Fikr, Cairo, 1972.

Second:- books

1- Amal Fawzy Ahmed Awad, Digital Rights and Freedoms: Legal - Technical Treatments - The Perspective of Islamic Sharia, 1st edition, The Arab Center for Strategic, Political and Economic Studies, Germany, Berlin, 2021.

2-Dr. Basem Mohamed Fadel, The Legal Protection of the Right to Privacy, 1st edition, almisria Publishing and distribution, Cairo, 2017.

3-Dr. Jaafar Abdel-Sada Bahir Al-Daraji, The Balance between Power and Freedom in Constitutional Systems (a comparative study), 1st edition, Dar Al-Hamid for Publishing and distribution, Amman, Jordan, 2009.

4-Dr. Hamid Hanoun Khaled, Human Rights, Dar Al-Sanhoury, Beirut, 2015.

5-Dr. Ramy Mahmoud El-Gali, The legal regulation of electronic press freedom (a comparative study), Dar aljamiea aljadida, Alexandria, 2019.

6- = = = = = = = ==========، electronic journalistic work legitimacy and its impact on public rights and freedoms, a comparative study,Dar aljamiea aljadida Alexandria, 2019.

7- Dr. Abdel Majid Ibrahim Selim, the discretionary authority of the legislator, a comparative study , Dar aljamiea aljadida, Alexandria, 2010.

8-Dr. Imad Hamdi Hegazy, The Right to Privacy and the Responsibility of the Journalist, Dar Al-Fikr Al-Jamieiu, Alexandria, 2008.

9- Dr. Maher Saleh Allawi Al-Jubouri, mediator in administrative law, Dar abn Al-Atheer, University of Mosul, 2009.

10- Dr. Mohamed Hassan Mohamed Muharram, substantive criminal protection of freedom of expression (a comparative study), Dar aljamiea aljadida, Alexandria, 2018.

11- Muhammad Taher, Digital Freedoms –The Basic Concepts, 1st edition, Foundation for Opinion and Expression, Cairo, 2013.

12-Dr. Mohamed Abdel Aal, The Constitutional Structure of Basis Rights and Freedoms, A Comparative Study, Dar aljamiea aljadida, Alexandria, 2017.

13-Dr. Muhammad Abdul-Mohsen Al-Maqat', Protection of the private life of individuals and its guarantees in the face of a computer, Kuwait, without a publisher, 1992.

14-Mustafa Talaa Khalil, the legal regulation of freedom of audioisual media(a comparative study), The Arab Center for Publishing and distribution, Cairo, 2019.

Third: Scientific Theses

1-Ben Sayed Samir, Crimes related to violating the procedural provisions established to protect the right to digital privacy in Algeria, Master's thesis, Ziane University, Djelfa, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2020.

Fourth: Research

1-Arwa Taqwa, Anonymity on the Internet between the anvil of the right to privacy and the hammer of responsibility, Al-Manara Magazine, Volume (20), Issue (2/A), 2014.

2-Dr. Ben Azza Mohamed Hamza, The Right to Digital Oblivion, A Comparative Study between European Laws and Algerian Law, Journal of the Accredited Legal Research Generation, No. 146, 2021.

3-Dr. Abbas Mufrej Fahl, Omar Hussein Ali, Badr Ahmed Waheeb, administrative control for electronic use, aresearch presented to the proceedings of the Sixth Conference of the College of Law, University of Basra with Shatt Al-Arab University College, under the title of Law and Electronic Media.. Prospects and Challenges on 4/6/2020.

4-Ghania Ben Kruidem, Digital Rights: Reality and Challenges, Journal of Comparative Legal Studies, Volume (17), Issue (7), 2020.

5-Moussawi Abdel Halim, The Right to Privacy in the Digital Media, Journal of Legal and Economic Studies, Volume (05), Issue (01), 2022.

6-Dr. Haifa Muzher Al-Saadi, the legal system for the provider of harboring information via the Internet, aresearch presented to the proceedings of the Sixth Conference of the College of Law, University of Basra, with the University of Shatt Al-Arab University under the title of Law and Electronic Media.. Prospects and Challenges on 4/6/2021.

7-Dr. Wael Ahmed Allam,The Limits of Freedom of Expression on the Internet, A Study in the Framework of International Human Rights Law, Legal Security Journal, Issue (2), 2012.

8-Dr. Wissam Neamat Ibrahim Al-Saadi, Digital rights and the international protection Mechanisms established for them within the framework of international human rights law, Aresearh presented to the Fourth International Conference for Legal Studies held by the College of Law at the Tishk International University on 04/30/2019.

Fifth: Declarations, international charters and constitutions

*Declarations and international charters:

1-The Universal Declaration of Human Rights of 1948.

2-The International Covenant on Civil and Political Rights of 1966.

3- European Convention on Human Rights of 1950.

*Constitutions:

1-The US Constitution of 1787 in force .

2-The Egyptian Constitution of 2014 in force.

3- The Iraqi Constitution of 2005 in force.

*Laws:

1-The order to defend the Iraqi national safety No. 1 of 2004.

2-Iraqi Journalists Protection Law No. 21 of 2011.

3-Law regulating the press and media and the Supreme Council for Egyptian Media Regulation No. 180 of 2018

4-Egyptian Information Crimes Law No. 175 of 2018.

5- Egyptian Personal Data Protection Law No. 151 of 2020.

Sixth: Websites:

1-Digital security and information protection (the right to use a secure network), a study submitted by the Hardo Center to Support Digital Expression, Cairo, 2017 via the website:

Date of visit: 08/21/ 2022 www.hrdoegybt.org

2-Mahmoud Muhammad Yassin, The legal system for the right to enter into digital limbo, an article published on the website:

Date of visit: 3/9/2022 www.egyls.com

3- The comprehensive dictionary of meanings via the website.:

Date of visit: 08/21/2022 www.almaany.com